وقفة الاثنين (٢٠٢١/٩/٢٧) مع الوقف :

الخواطر الأسبوعية

في الإدارة الرسالية

للمؤسسات الوقفية

بعض إصدارات الأمانة العامة للأوقاف في فترة مسؤولية الأمين العام:

الإصدار العاشر : كتاب (الأحكام القضائية والفتاوى الشرعية في الأوقاف الكويتية) :

بدأ هذا الكتابُ بفكرةٍ شجَّعتُها بشكل كبير، ودفعتها إلى الأمام، وكتبتُ لها مقدمةً، وتابعت سير العمل فيها وسياق محتوياتها، خلال فترة تكليفي بالأمانة العامة للأوقاف.

يوثِّق هذا الكتابُ لتجربة الإدارة القانونية والشرعية في الأمانة العامة للأوقاف، فتسجِّل جهودها في المحاماة عن حقوق الأمانة بما لديها من أموال الواقفين والنظارة عليها والإشراف عليها.

والكتاب بإشراف عام: أ. جاسم محمد بوغيث، مدير إدارة الشؤون الشرعية والقانونية، ويقع في (٣٥٧) صفحة من القطع الكبير، ويبدأ بمقدمة الأمانة العامة للأوقاف، التي قال فيها الأمين العام بالإنابة إن ذلك العمل قد جاء "رغبةً في توثيق الأحكام لتكون مرجعًا للباحثين والقانونيين والمختصين"، كما أنه "ثمة فائدة أخرى لإصدار مجموعة الأحكام، وهي تقديم مرجعية للعالمين الجدد في هذا المجال، فضلا عن نق التجربة للإخوة القانونيين العاملين في البلاد العربية والإسلامية التي تشهد ولادة إدارة جديدة للأوقاف، وهذا أقل الواجب الذي نقدمه سائغا للقانونيين الكرام في دولة الكويت باعتبارها الدولة المنسقة لملف الوقف في العالم الإسلامي بموجب قرارات المؤتمر الإسلامي المتعقد

في العاصمة الإندونيسية جاكرتا"، ثم تلا ذلك مقدمة إدارة الشؤون الشرعية والقانونية.

يضم الكتابُ قسميْن كبيرين.

القسم الأول: الأحكام القضائية: وقد قُسِّمت على مبادئ: اثني عشر مبدأً، على النحو الآتي:

١. المبدأ الأول: إشراك الأمانة في النظارة مع الناظر العين من قبل الواقف، أو مع من تراه المحكمة مناسبا: واندرج تحته: (١٣) حكمًا.

٢. المبدأ الثاني: عزل الناظر وتثبيت الأمانة ناظرًا منفردًا، أو انفراد الأمانة بالنظارة: واندرج تحته (٢٠) حكمًا.

٣. المبدأ الثالث: إثبات الوقف وقصره على ثلث عناصر التركة: واندرج تحته: حكمان.

٤. المبدأ الرابع: حل وإنهاء الوقف، واندرج تحته: (٤) أحكام.

٥. المبدأ الخامس: فرز وتجنيب حصة الثلث الخيري والإذن للأمانة – بصفتها الوصي المعين – ببيع الثلث واستلام قيمتها لاستثماره في أوجه الخيرات الموصى بها: واندرج تحته: حكم واحد.

٦. المبدأ السادس: استرجاع الأوقاف التي بيد الغير: واندرج تحته: (٣) أحكام.

٧. المبدأ السابع: في الوقف الخيري تكون كلمة (على) دالة على أن ما بعدها ناظر لا موقوف عليه: واندرج تحته: حكمان.

٨. المبدأ الثامن: استبدال أعيان الأوقاف: واندرج تحته: (٣) أحكام.

٩. المبدأ التاسع: فقد شروط النظارة مما يوجب عزل الناظر: واندرج تحته: حكم واحد.

١٠. المبدأ العاشر: تعيين الأرشد من أولاد الناظر لا يكون إلا بعد خلّو منصب الناظر منعًا من ازدواجية التولية على الوقف: واندرج تحته: حكم واحد.

١١. المبدأ الحادي عشر: ودجوب تدخل النيابة العامة للأحوال الشخصية في دعاوى الأوقاف والوصاية: واندرج تحته: حكم واحد.

١٢. المبدأ الثاني عشر: لمحكمة الموضوع سلطة تعيين ناظر الوقف والتحقق من صلاحيته وأمانته ومدى قدرته على إدارة المال الموقوف وفقًا لإرادة الواقف: واندرج تحته: (٣) أحكام.

والقسم الثاني: الفتاوى الشرعية، واندرج تحته (٢٤٦) فتوى متنوعة من واقع محاضر اللجنة الشرعية، مقسمةً على ثمانية محاور: مقاصد الوقف وأحكامه – تفسير شروط الواقف والتزامها – ولاية الواقف وتصرف النظار – صرف ريع الوقف – استثمار الأصول الوقفية – حفظ الأموال الوقفية وحمايتها – إنشاء المشاريع الوقفية وحسن رعايتها – فتاوى عامة ومتنوعة في الوقف.

ثم خُتِم الكتاب بخمسة ملاحق :النظام الداخلي للجنة الشرعية–نظام الرقابة الشرعية على الأعمال المتعلقة بالوقف – ضوابط الصرف من ريع عموم الخيرات – لائحة قواعد صرف ريع الأوقاف – لائحة ضوابط استثمار الأموال الوقفية المدارة من قبل الأمانة العامة للأوقاف.

فجاء هذا الكتاب التوثيقي المهم سجلًّا حافلًا لأعمال اللجنة الشرعية والقانونية، يضمُّ ذخيرة كبيرة من الفتاوى الشرعية المتعلقة بمجال الوقف، والمستندات القانونية والقضائية التي لا غنى للباحثين في الوقف الإسلامي عنها، كما أنه يعدُّ شاهدًا على كفاءة اللجنة الشرعية والقانونية وكفاءتها في المحاماة عن الأمانة لصالح الأوقاف والواقفين وجهات صرف الوقف الخيرية، حيث إن نسبة نجاح الإدارة القانونية من واقع الأحكام تبلغ نحو ٩٦٪، فلم تخسر الإدارة إلا نحو ٤٪ من الدعاوى فقط، وهي القضايا التي لم تكن تتوافر فيها أدلة، بل ولا صكوك للوقف أصلًا. أما ما سوى ذلك؛ فجميع الادعاءات التي

على الأمانة أو المطالبات التي للأمانة؛ فقد أحرزتْ فيها النجاح وحصلت على حقها فيها، وحتّى أنني كنتُ أُحس أن للأمانة العامة للأوقاف، وللأوقاف عمومًا؛ مكانة خاصة في قلوب القضاة بالإجماع، نظرًا لقوة مركزها القانوني، وكفاءة منسوبيها في الإدارة الشرعية والقانونية، ولذلك فقد كانوا يأخذون برأي الأمانة ومستشاريها في أغلب القضايا. وهذه مناسبة جيدة لتوجيه الشكر للإدارة القانونية في الأمانة لضبط عملها، وتكامل العمل فيها مِن أصغر باحث فيها إلى المدير، فجميعهم متعاونون وحريصون على القيام بما يفرضه عليهم الواجب.

د. عبدالمحسن الجارالله الخرافي

الأمين العام السابق للأمانة العامة للأوقاف

دولة الكويت